



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٤/٣/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٧/٩/٢٠٢٤ م

المعاملات

فتوى

أبي بكر بن توفيق البدراني

(منع الأب ابنه من العمل حارساً) فتوى رقم (٥٠١٥)

سائل يقول:

كانت وصية والدي أنني لا أشتغل في الحراسة، إلا أنني مضطر للعمل في ذلك، فما الحكم؟

الجواب:

لا بأس أن تعمل فيها؛ لأن الضرورة لها حكمها الخاص، فلم تخالف وصية والدك استهانة به، أو عدم مبالاة بالوصية إلا إذا منعك والدك من العمل فيه؛ لأن فيه مخالفات للشريعة فلا تعمل فيه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ

لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق: ٢-٣].

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن توفيق البدراني